

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تنظيم وتداول وتخزين وطعن الأقماح المحلية

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن استلام وتخزين الأقماح المحلية

موسم ٢٠١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

مصادرة الأقماح المحلية الموردة في حالة خلطها بالأقماح المستوردة

بأماكن ضبطها .

(المادة الثانية)

عند ضبط أحد الموردين بتوريد أقماح محلية من الموسم السابق أو قدية

يتم مصادرة الكميات بأكملها .

(المادة الثالثة)

يتم غلق أى مطحن تمويني قطاع عام أو خاص حال ثبوت عدم استخدامه للحصة التموينية المسلمة له من القمح المحلي لطحنه واستخدام أقماح مستوردة بدلأ منها بغرض توريد القمح المحلي مرة ثانية للشون .

(المادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بال المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق